eISSN: 2600-609X مجلة القانون والمجتمع ISSN:2335-1462
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 566-586

الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة

The Effects of establishing the responsibility of the Board of Directors in the event of the bankruptcy of the shareholding company.

1- خـــيرة أحمودة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر القانون والتنمية المحلية
جامعة احمد دراية ادرار -الجزائر.
. khe.ahmouda@univ-adrar.dz

2- دليلــة مغــني
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة احمد دراية أدرار – الجزائر.
Mar-dalila@hotmail.com

1. Ahmouda Kheira.
Faculity of law and political science
Laboratory of law and local development
Univercity of Adrar- Algeria
khe.ahmouda@univ-adrar.dz

2. Megheni Dalila.
Faculity of law and political science
Univercity of Adrar- Algeria
Mar-dalila@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/04 **تاريخ القبول:** 20 /2021/04

ملخص باللغة العربية:

تعتبر الشركات المساهمة أمثل طريقة للإستثمار، نظرا للضمانات القانونية التي يفرضها القانون التجاري على أعضاء مجلس الإدارة فيها، ففي حالة إفلاس الشركة يمتد هذا الإفلاس إلى أعضاء الإدارة كجزاء عن سوء تسييرهم، كما انهم ملزمون بالدين والعجز في موجودات الشركة.

لمات مفتاحية: الشركات المساهمة، افلاس، مسؤولية أعضاء الإدارة، ديون.

ABSTRACT:

Joint stock companies are considered the best way to invest, due to the legal guarantees imposed by commercial law on their board members, in the event of bankruptcy of the company extends to the members of the administration as a punishment for their mismanagement, and they are also bound by the debt and deficit of the company's assets.

Keywords: *Joint stock companies, bankruptcy, liability of directors, debt.*

* المـــؤلف المرسل.

مقدمـــة:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير الشركات المساهمة إلى أعضاء مجلس الإدارة فيها، فهم المُخول لهم قانونا تسيير الشركة، بإعتبارهم الجهاز التنفيذي والعقل المدبر للشركة، وأعطى لهم صلاحيات واسعة من أجل تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة.

وكزيادة في الثقة والإئتمان التجاري للشركة المساهمة، أضفى المشرع التجاري على جهاز الإدارة فيها الصفة التجارية، مما يعني خضوعه لأحكام القانون التجاري، وإمتلاكه لنسبة 20 بالمئة من مجموع الأسهم التي تبقى كضمان غير قابلة للتداول، للسير الحسن والأمثل للشركة.

ولقد كانت مسؤلية أعضاء الإدارة في حال إفلاس الشركة المساهمة محصورة في حدود مشاركتهم في رأس مال الشركة، فهي ما يميز شركة المساهمة، لكن المشرع أعاد النظر في هذه المسؤولية، فأمام السلطات الواسعة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، بإعتبارهم أصحاب القرار في الشركة، فأصبحوا يتحملون الخسارة الشركة في حال إفلاسها.

ففي حال إفلاس الشركة المساهمة، فإن ذلك يؤدي حتما إلى مد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة، وقيام مسؤوليتهم المدنية عن ديون الشركة المساهمة المفلسة إذا كان سبب الإفلاس يعود الى سؤ تسييرهم، أو أخطاء إرتكبوها أثناء ادارة الشركة المساهمة المفلسة.

وعليه فإن الهدف من دراسة الآثار القانونية المترتبة عن قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة، هو الوقوف على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جراء إنحرافهم عن التسيير الرشيد للشركة المساهمة، والجزاء المترتب عليه.

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الأثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة في حال إفلاس الشركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس الادارة للشركات المساهمة في القانون التجاري الجزائري في حال

إفلاسها، معتمدين خطة قوامها مبحثين: المبحث الأول تمديد شهر الإفلاس إلى أعضاء إدارة الشركة المساهمة المفلسة، أما المبحث الثاني مسؤولية أعضاء الإدارة عن ديون الشركة المساهمة المفلسة.

المبحث الأول: تمديد الحكم بشهر الإفلاس إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المفلسة.

يعتبر الحكم بشهر إفلاس الشركة المساهمة حكم منشئ لوضعية قانونية جديدة تنقل الشركة من حالة النشاط إلى حالة المحاسبة والتصفية، وذلك تمهيدا لحلها وتقسيم موجوداتها على المساهمين ودائني الشركة. لذلك سوف نتعرض في المطلب الأول لإفلاس الشركة المساهمة، ونخصص المطلب الثاني إلى التصرفات التي يترتب عليها إمتداد الحكم بشهر الإفلاس إليهم.

المطلب الأول: إفلاس الشركة المساهمة كشرط لمد الإفلاس لأعضاء الإدارة فيها.

سوف نحدد الشروط التي أوردها القانون التجاري للحكم بمد شهر الإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة للشركة المساهمة المفلسة، وذلك من خلال دراسة الشروط المتعلقة بالشركة المفلسة في الفرع الأول، والشروط المتعلقة بأعضاء إدارة الشركة المفلسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشركة المساهمة المفلسة.

حتى نكون أمام شركة مفلسة، وكنتيجة لذلك مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء الإدارة؛ كجزاء لسوء تسييرهم للشركة لابد من توفر مجموعة من الشروط القانونية، والتي سوف نذكرها تباعا:

أولا: إكتساب الشركة المساهمة المفلسة للشخصية المعنوية.

حتى نكون أمام إفلاس الشركة المساهمة يجب أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية القانونية، وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.[1] والقاعدة أن الشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد تكوينها، وهي تتكون بمجرد

1 أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 22.

تحرير عقد إنشائها دون أن يتوقف ذلك على إجراءات الشهر التي يقررها القانون بالنسبة للشركات التجارية، غير أنه لا يجوز الإحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، وتعتبر مستقلة عن الشركاء فيها.

ومن جانبه نص المشرع الجزائري في المادة 549 من القانون التجاري بأن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.[1]

فهذا النص يبين صراحة أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل قيدها في السجل التجاري، وهذا النص يعتبر تقييدا لحكم المادة 417 من القانون المدني، على إعتبار أن أحكام العقد في القانون المدني تعتبر الأساس في تكوين عقد الشركة التجارية.

إذ نرى بأن المشرع التجاري قد وُفق في نص المادة 549 من القانون التجاري حين إشترط وُجود الشركة موقوف على تسجيلها في السجل التجاري، وذلك للتقليل من المسؤولية المُلقاة على أعضاء الإدارة للشركة المساهمة.

ثانياً: وُجود الشركة في حالة إفلاس.

لقد أخضع المشرع الجزائري إفلاس التجار كأشخاص طبيعة لنظام قانوني يتناول كل جوانب الإفلاس، وبالمقابل نجده قد إكتفى فقط بتحديد بعض القواعد الخاصة بإفلاس الشركات المساهمة مع الإحالة بالنسبة للمسائل الغير المذكورة للقواعد العامة للإفلاس،[2]مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة المنظمة لأحكام الإفلاس، وذلك في المواد من 214 الى 388 من القانون التجاري، إذ تعتبر الشركات التجارية كأشخاص معنوية خاصة تاجرة في علاقاتها مع الغير المتعامل معها أو حتى مع

1 الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 01/93 المؤرخ في 1993 والأمر 27/96 المؤرخ في 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005 المعدل والمتمم.

2 عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 30.

المؤسسون، وإن خضوعها للأحكام العامة للإفلاس يُعد إجحاف في حقها وفي حق المُتعاملين معها، خاصة وإن الشركات المساهمة في العادة تستقطب أموال كبيرة جدا قد تصل حتى إلى حجم ميزانية دولة، فكان الأجدر بالمشرع التجاري أن يخصص مواد قانونية منظمة لإفلاس الشركة المساهمة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأعضاء إدارة الشركة المساهمة المفلسة.

يمكن أن نُوجز الشروط التي يتطلبها القانون للحكم بمد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة للشركة المساهمة المفلسة في مايلي:

أولاً- تحقق الصفة التجارية في أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة:

فرأس مال الشركة المساهمة تعود ملكية إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة، وطالما أن المساهم لا يُسأل عن ديون الشركة ولا يشمله أو يطاله الحكم بالإفلاس فهو لا يكتسب صفة التاجر.[1]

في المقابل نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة التاجر على أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة مما يعني أنه يشملهم إفلاسها.[2]

وعليه نخلص بأن المشرع الجزائري إعتبر جهاز الإدارة بمثابة التاجر، زيادة في الثقة والائتان التجاري، وحسن فعل المشرع حتى يتسنى مراقبتهم وتحملهم إفلاس الشركة.

ثانياً- التوقف عن الدفع:

لا يمكن إشهار إفلاس إلا الشركات التجارية التي توقفت عن دفع ديونها التجاريــة لا المدنـية، فالإفلاس جـزاء على الإخلال بالإئتمان التجاري، وللدائــن أن

1 هيثم الطاس، "شروط إفلاس الشرطة المساهمة المغفلة"، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 39، العدد78، سنة 2017، ص 150-170.

2 نصت المادة 31 من الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 /01 /1996 المعدل والمتمم، المتعلق بالسجل التجاري (يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر بإسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي).

يطالب بالإفلاس بشرط أن يثبت توقف الشركة عن دفع دين تجاري.[1]

ويُجمع كل من الفقه والقضاء المعاصرين على أن التوقف عن الدفع لا يعد ضيقا ماديا عابرا، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن الوفاء بديونه في مواعيد إستحقاقها.[2]

المطلب الثاني: التصرفات التي يترتب عليها مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة.

إن التصرفات التي تؤدي إلى مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء الإدارة للشركة المساهمة المفلسة قد حددها المشرع على سبيل الحصر. لذا سوف نتطرق إلى تحديد الأعمال التي يترتب عليها مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء الإدارة من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول؛ حالة قيام عضو الإدارة بعمل لحسابه الخاص بإسم الشركة، بينما الفرع الثاني؛ حالة تصرف أعضاء الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، والفرع الثالث؛ حالة مباشرة أحد أعضاء الإدارة تعسفا لمصلحته الخاصة بالإستغلال الخاسر يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

الفرع الأول: حالة قيام عضو الإدارة بعمل لحسابه الخاص بإسم الشركة.

لقد خول القانون الأساسي للشركة المساهمة لأعضاء الإدارة فيها صلاحيات واسعة من أجل القيام بالشركة، وكما يعود لهم حق التصرف سواء كانت الأعمال مادية أو قانونية لإستغلال وإستثمار مشروع الشركة، إلا أنهم يمكن أن يحيدوا بتحقيق أهداف خاصة بهم.[3]

1 بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية –التاجر–الشركات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 56.

2 نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 5، ونقض تجاري، قرار رقم 443، الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1978/02/14، المشار إليه في المرجع: عزيزة بوريشة، مرجع سابق، ص 37.

3 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري (الشركة المساهمة)، الجزء التاسع بيروت، 2008، ص 22.

لقد حددت المادة 224 من القانون التجاري الأساس و المرجع القانوني لمسؤولية أعضاء الإدارة في حالة إفلاس الشركة المساهمة حسب الحالات التالية:

أولاً- إستغلال إسم الشركة وأموالها لتحقيق مصالحهم الشخصية:

ويُعد تصرف أعضاء الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت من أموالهم الخاصة قصد تحقيق مصلحة شخصية لهم تصرف مخالف لأحكام المادة 622 من القانون التجاري، ففي هذه الحالة يحدث تداخل بين أموال أعضاء الإدارة وأموال الشركة باعتبارهم وكلاء عنها في الأصل، وهذا التداخل هو الذي يفسر امتداد الحكم بالإفلاس لأعضاء الإدارة.[1]

ثانياً- القيام بأعمال تجارية لحسابهم الخاص:

فقد يستغل أعضاء الإدارة هذه السلطة والصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم بالعمل لحسابهم الخاص بما يحقق لهم ربحا، فلا يكفي لإمتداد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة قيامهم بأعمال تجارية بإسم الشركة بل لابد من تحقيق ربح لصالحهم الشخصي، ولقد إختلف الفقه في وضع معيار محدد لتوضيح متى نكون أمام عمل تجاري لحساب الشركة أو لحساب أعضاء الإدارة فيها، فمن الفقه من يتخذ معيار النية، بأن تكون نية أعضاء الإدارة عند قيامهم بالعمل التجاري تحقيق المصلحة الشخصية وإستبعاد مصلحة الشركة، ومن الفقه من يرى أن أعضاء الإدارة قد إستغلوا مال الشركة كما لو كان مالهم الخاص قصد تحقيق مصلحته الخاصة.[2]

ثالثاً- القيام بأعمال تجارية تحت ستار الشركة:

قد يحترف التاجر ممارسة الأعمال التجارية بإسمه فيكتسب صفه التاجر، وقد يمارس هذه الأعمال مستترا بإسم شخص آخر، مما يمكنه من ممارسة جميع النشاطات المحظورة عليه بموجب القوانين واللوائح، ففي الحالة الأخيرة يمكن أن

1 محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط01، 2016، ص 327.

2 ماية بن مبارك، مسؤولية المدير عن ديون الشركة المساهمة المفلسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 43.

يستعين بشخص مستتر يمارس الأعمال التجارية بإسمه الخاص، كما لو كان يعمل لحسابه ولمصلحته، أو يظهر أمام الغير أنه الُمتعامل ولكن تحت إسم مستعار.[1]

الفرع الثاني: حالة التصرف في أموال الشركة كما لو كانت من أمواله الخاصة.

ففي هاته الحالة يقوم أعضاء الإدارة بإستغلال مال الشركة تحقيقا لمصلحة شخصية، بغض النظر عن تحقيق ربح أو خسارة، فالعبرة بالتصرف الذي يشكل خطأ في حق الشركة، وكمثال لهذه الحالة نذكر تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت من أمواله الخاصة، قيام المدير بجعل أموال الشركة كفيلة لديون زوجته في مواجهة البنك، وعجز الشركة عن تسديد هذه الديون بوصفها كفيلة سوف يؤدي الأمر إلى توقفها عن الدفع.[2]

الفرع الثالث: مباشرة أعضاء الإدارة لتعسف لمصلحتهم الخاصة بإستغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع.

فإذا أقدم أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة إلى التعسف في إستغلال الشركة، بما يؤدي إلى توقفها عن الدفع، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليتهم في مواجهة جماعة الدائنين والشركة المساهمة.[3]

ويُقصد بالتعسف في إستعمال الحق كل إستعمال لصاحب الحق لحقه ليس بهدف تحقيق مصلحة مشروعة، وإنما القصد منه إلحاق الضرر بالغير، فإذا قام أعضاء الإدارة بإستغلال خاسر أدى إلى توقف الشركة عن الدفع، فهنا تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة على أساس الخطأ.[4]

---

1 علي البارودي، الأوراق التجارية، الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 253.

2 حميد قدوري، "تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 07، 2016، ص 175.

3 ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 2005، ص 56.

4 مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط 3، 1965، ص 104.

المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المساهمة المفلسة.

بعد صدور الحكم بإفلاس الشركة تأتي مرحلة التصفية لسداد الديون التي على الشركة. وسوف نحاول التطرق إلى إلزام أعضاء الإدارة بدفع الديون في المطلب الأول ولطبيعة مسؤولية أعضاء الإدارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلزام أعضاء الإدارة بتسديد ديون الشركة المفلسة واجراءاته القانونية.

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات المطالبة بتسديد الديون لدائني الشركة المساهمة المفلسة من خلال التطرق إلى الإجراءات القانونية لدعوى الإلزام بديون الشركة المساهمة المفلسة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه لإلزام أعضاء الإدارة بديون الشركة المفلسة.

الفرع الأول: الإجراءات القانونية لدعوى إلزام أعضاء الإدارة بديون الشركة المفلسة.

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة المساهمة، فإنها تعتبر في مرحلة التصفية، وتصبح جميع أموال الشركة بما فيها الذمة المالية لأعضاء الإدارة ضامنة للوفاء بديون الشركة، ومد الإفلاس هو إستثناء على القواعد العامة في الإفلاس، لا يكون إلا بموجب حكم قضائي يحدد مسؤولية أعضاء الإدارة عن إفلاس الشركة.[1]

أولاً- صاحب الصفة في رفع الدعوى القضائية.

بما أن الحكم المعلن للإفلاس يؤدي بقوة القانون إلى غل يد أعضاء الإدارة في تسيير الشركة المساهمة المفلسة بإعتبارهم مدينين للشركة والغير المتعامل مع

1 معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2007، ص 114.

الشركة، فلا بد أن يحل محلهم شخص آخر يتولى التسيير والإدارة، يسمى الوكيل المتصرف القضائي.[1]

فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل الشركة المفلسة لأن يدها غلت عن الإدارة والتصرف في جميع الأموال، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين وهو يمثل جماعة الدائنين المتحدين وتكون لهم مصالح مشتركة.

وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بمد الحكم بشهر الإفلاس إلى القائمين بالإدارة عند الحكم بإفلاس الشركة، فإذا ارتأى القاضي الذي يفصل في موضوع الإفلاس ثبوت مسؤولية أعضاء الإدارة وسوء تسييرهم أدى إلى هلاك مال الشركة، له ذلك لأن نظام الإفلاس يعتبر من النظام العام.[2]

والنيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع في القضايا الجنائية، فإذا كانت القضية تتعلق بجنحة الإفلاس بالتقصير أو التدليس الذي يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وكذلك القانون التجاري، ففي هذه الحالة تكون أمام محكمة الجنح.[3] كذلك الدائن الشخصي لعضو الإدارة له الحق في مباشرة دعوى المطالبة بالديون، لأنه في حالة إفلاس الشركة يوجد دائني الشركة إضافة الى الدائن الشخصي لعضو الإدارة.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى القضائية.

لم يتطرق القانون التجاري إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى، ما يجعل وجود فراغ قانوني في تحديد الإختصاص القضائي في حالة إفلاس الشركة المساهمة، لذلك نرى أنه يتوجب على المشرع التجاري إفراد إفلاس

1 سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2017، ص 71.

2 هند قاسي عبدالله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر ،2012، ص 65.

3 عبد الغني طرايش، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 254.

الشركات التجارية بمواد قانونية مميزة لها على القواعد العامة للإفلاس، وعليه نرجع للأحكام العامة المتعلقة بالإفلاس.

01- الإختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي أن الدعوى القضائية ترفع أمام المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة إختصاصها، فالإختصاص المحلي مرتبط بمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المدعى عليه حسب أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وعليه نخلص بأن المحكمة المختصة محليا بشهر إفلاس الشركة المساهمة وأعضاء الإدارة هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، ويتعلق هذا الإختصاص بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على تعديله. ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية.

أما بالنسبة لأعضاء الإدارة، فإنه كنتيجة حتمية تقتضي بأن تكون المحكمة التي قضت بمد شهر الإفلاس الشركة المساهمة هي المختصة محليا بالنظر في ذلك.

02- الإختصاص النوعي:

يؤول الإختصاص النوعي في قضايا الإفلاس إلى المحاكم بإعتبارها صاحبة الولاية العامة في النظر في جميع المسائل. ويكون القسم التجاري في المحكمة هو المختص بنظر دعوى.[2]

إذ نجد نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية منها: "تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والإجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا".

---

1 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 محرم عام 1429 الموافق ل25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخ في 2008/04/23.

2 عبد الحميد الشواربي، قواعد الإختصاص القضائي في ضؤ القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، ط02، 1975، ص 07.

وأضافت الفقرة الخامسة من نص المادة تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المناعات المتعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك.... .

إلا أنه لغاية الساعة لم تنصب هذه الأقطاب القضائية المتخصصة بالفصل في قضايا الإفلاس، مما يؤول الإختصاص النوعي للفصل في قضايا الإفلاس إلى المحاكم العادية.

ثالثاً– التقادم:

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء مشتركة كانت أو فردية بمرور مدة ثلاثة سنوات، إبتداء من تاريخ وقوع العمل الضار، أو من تاريخ العلم به إن كان قدُ أخفى. غير أن الفعل إذا كان يشكل جناية فإن آجال التقادم تصبح عشر سنوات.[1]

الفرع الثاني: الحكم بإلزام أعضاء مجلس الإدارة بتسديد ديون الشركة المفلسة.

إذا ثبت للمحكمة الحكم بإفلاس الشركة المساهمة، وأن السبب يرجع إلى عدم قيام أعضاء الإدارة بمهامهم وفقا للقانون، وذلك لتوافر حالة من الحالات التي حددتها المادة 224 من القانون التجاري السالفة الذكر، فإنه يجوز للقاضي أن يمد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة، ويحكم عليهم بديون الشركة المفلسة.

وما لاحظناه من أحكام القانون التجاري فإن المشرع ترك الأمر للقضاء في الحكم على أعضاء الإدارة بمد الحكم بالإفلاس، بمعنى أن الأمر جوازي، مما وسع من صلاحيات السلطة القضائية في تقرير الإفلاس من عدمه.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يتم على أساسه التعويض، فيتمثل في وجود الخطأ في تسيير الشركة؛ مما أدى إلى المسؤولية الشخصية لأعضاء الإدارة في حالة عدم كفاية موجودات الشركة المساهمة المفلسة.[2]

---

1 انظر المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري التي حددت آجال التقادم في حالة إفلاس الشركة المساهمة.

2 كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتب، تونس، 2010، ص 141.

أولاً- الأساس القانوني لإلتزام أعضاء الإدارة:

في حال إرتكاب أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة لخطا أدى إلى وقوع الإفلاس، فإننا نرجع للأحكام العامة المطبقة على أعضاء الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأنه لم يتم النص عليها، حيث نجد المادة 578 من القانون التجاري تنص:" يكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء على مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة أحكام القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.

وعلى أعضاء الإدارة بإعتبارهم المسيرين درء المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[1]

ثانياً- تقدير نسبة الديون:

إن إلتزام أعضاء الإدارة بسداد الديون لا يعتبر إلتزاما شخصيا مماثلا للالتزام الذي يقع تلقائيا على الشركاء في شركة التضامن بإعتبارها من شركات أشخاص ويعتبر الشركاء فيها متضامنين، وإنما مصدر هذا الإلتزام يجد نفسه في نصوص القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وبذلك تحتل هاته الدعوى في ظل إفلاس الشركة مركزا قانونيا وسط أنظمة المسؤولية المختلفة.[2]

يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي يعنيه، إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، وإما من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء، أو على المديرين على

1 محمد سيد حرب، مرجع سابق، ص 238.

2 عرفان عمر خالد وياسر باسم ذنون، "الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد4، 2019، ص 228.

وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما بينهم يتعلق بهم، قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.[1]

فمن خلال إستقرائنا نص المادة 224 من القانون التجاري نستنتج أن أعضاء مجلس الإدارة لا يُسألون عن الدين إلا في حال عدم كفاية أموال وأصول الشركة حتى ولو أن الإفلاس يرجع لخطئهم الشخصي، فهنا ما على الشركاء الا الرجوع عليهم بدعوى التعويض على أساس الخطأ.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المفلسة.

تختلف طبيعة المسؤولية لأعضاء مجلس الإدارة بحسب نوع العلاقة بين أعضاء الإدارة، والشركة والمساهمين، ومع الغير المتعامل مع الشركة المساهمة، لذلك سنتعرض الى طبيعة مسؤولية أعضاء الإدارة تجاه الشركة المفلسة في الفرع الأول. بينما الفرع الثاني طبيعة مسؤولية أعضاء الإدارة اتجاه الغير المتعامل مع الشركة.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية أعضاء الإدارة إتجاه الشركة المفلسة.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة في علاقة تعاقدية مع الشركة المساهمة، على إعتبار أن القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد إلتزاماتهم وحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى فهم مكلفون بتحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة.

وتُعرف المسؤولية العقدية بالجزاء الذي يُرتبه القانون على إخلال المدين بإلتزام مصدره العقد، فالإخلال بالإلتزام التعاقدي ينتج أثره بجبر الضرر.[2]

1 إن أحكام المادة 578 من القانون التجاري تطبق في الأصل على المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال إفلاسها وإستثناء على المسيرين للشركة المساهمة أيضا في حال إفلاسها.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 748.

إن إلتزام هيئات الإدارة في الشركة المساهمة بالتسيير وفقا لأحكام القانون الهدف منه حماية أموال الشركة، ومصلحة الغير المتعاملين معها؛ بما يحقق نمو الشركة وإزدهارها، حيث نجد أن المشرع قد شدد حول المسؤولية لمسيري الشركات بما يحقق الثقة والائتمان الذي يتطلبه القانون التجاري، بل وصل الأمر إلى حد تجريمه إذا إقتضت المصلحة، وذلك في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.[1]

يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أُسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين الغير من جراء حل الشركة، فإلتزام أعضاء الإدارة بالواجبات التي أملتها القانون الأساسي للشركة تكاد تصب مجملها في رعاية مصلحة الشركة والحفاظ على وجودها واستمرارها، فإن خرج أعضاء الإدارة عن هذا الهدف بمخالفة الالتزامات المفروضة عليهم، تعرضوا للمسؤولية بتعويض الأضرار التي تلحق بالشركة.[2]

وحسب تحليلنا المادة 715 مكرر27 من القانون التجاري في حالة التسوية القضائية للشركة أو الإفلاس يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلق بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولون عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة .

ففي حالة إساءة أعضاء مجلس الإدارة تدبير شؤون الشركة أو في حالة مخالفتهم لأحكام نظام الشركات، فإنهم يكونوا مسؤولين بالتضامن على تعويض الشركة أو المساهمين عن الضرر الناتج عن سوء تسييرهم.[3]

1 انظر المواد 379 و380من القانون التجاري.

2 أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 91.

3 صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ، ص 414.

الفرع الثاني: طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير المتعامل مع الشركة.

يُقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثلا للشركة، فمجلس الإدارة مسؤول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة، والغير هو كل شخص سواء كان مدين او دائن للشركة، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. إلا أن الأغلب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون.[1]

يتمتع أعضاء الإدارة في الشركات المساهمة بمطلق الحرية في التصرف بإسم ولحساب الشركة تجاه الغير طالما لم يتجاوزا موضوع أو الغرض الذي أنشئت له الشركة، أما في حال تجاوز أعضاء الإدارة للصلاحيات المخولة لهم قانونا، فإن الشركة لا تعتبر ملزمة تجاه الغير بل يعتبر عضو الإدارة المسير هو المسؤول، ويمكن أن يتحمل المسؤولية الكاملة، ذلك إن أهلية الشركة تقف عند موضوعها والغرض الذي حدد في قانونها الأساسي.[2]

لا يُعتبر أعضاء الإدارة للشركة المساهمة في علاقة تعاقدية مع الغير، فهم يتصرفون كوكيل على الشركة التي يمثلونها وليس بصفة شخصية، فحسب أحكام الوكالة، فإن النائب تختفي شخصيته أمام الأصيل، الذي يعتبر الوحيد المرتبط عقديا مع الغير، ولهؤلاء الرجوع على الشركة في حالة سوء تنفيذ العقود، فلا يمكن للشركة التملص من إلتزاماتها إلا في حالة إخلال العضو في الإدارة بآليات التمثيل.[3]

ويمكننا إستنتاج بأن علاقة أعضاء مجلس الإدارة بالشركة والغير المتعامل معها تحكمها أحكام القانون وأحكام العقد الأساسي للشركة، لذا فهم وكلاء قانونيين.

---

1 نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 88.

2 زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017، ص 205.

3 فوزية بن غانم، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص107.

إذ تعد الشركة ملزمة بتصرفات أعضاء الإدارة بإعتبارهم المسيرين إتجاه الغير حتى الخارجة عن موضوع الشركة، وذلك باعتبارهم ممثلين قانونيا عنها.

فحسب إعتقادنا تعد أحكام التعويض في المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر، بينما في حالة إفلاس الشركة يعتبر دين في ذمة الشركة كما أشارت إليه المادة 224 من القانون التجاري.

خاتمـــة:

بعد تعرضنا للأثار المترتبة على ثبوت المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة، والمتمثلة في مد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة، وذلك كنتيجة لسوء تسييرهم للشركة المفلسة، ومسؤولية أعضاء الإدارة عن تسديد ديون الشركة المفلسة، والتي تعتبر مسؤولية شخصية يجعلنا نستخلص النتائج التالية:

- إن أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة يعتبرون تجارا، فبمجرد تأسيس الشركة المساهمة وتعيين أعضاء هيئة الإدارة التي تتولى مهمة تسيير الشركة، فهم يخضعون لأحكام القانون التجاري، وتطبق عليهم أحكام الإفلاس في حال وقوع الشركة في حالة الإفلاس.
- خضوع أعضاء الإدارة إلى مد إفلاسهم في حال سوء تسييرهم للشركة يعتبر ضمانة كافية سواء للمساهمين برأس المال في الشركة، أو الغير المتعاملين مع الشركة بما يوفر الراحة والأمان في نفوسهم.

لكن ما يُؤخذ على القانون التجاري الجزائري ما يلي:

- إن نص المادة 224 من القانون التجاري تمنح للقاضي الحكم بمد الإفلاس الى أعضاء الإدارة تحت السلطة التقديرية له، مما يعني وسع من صلاحيات القاضي التجاري.
- لم تحدد نصوص القانون التجاري بدقة الأفعال التي من شأنها مد الإفلاس لأعضاء الإدارة، وترك ذلك لإجتهاد الفقه والقضاء.
- إن إلتزام مجلس الإدارة بسداد الديون في حال الإفلاس يعتبر إلتزام مشدد، خاصة امام تعدد أجهزة الإدارة ، مجلس المراقبة والجمعية العامة.

أما المقترحات بخصوص النصوص التشريعية للقانون التجاري حول مسؤولية أعضاء الإدارة على إفلاس الشركة المساهمة فيمكن حصرها في ما يلي:

- إفراد الشركات المساهمة بنصوص قانونية خاصة في حالة إفلاسها، مما يجعلنا لا نرجع لأحكام الإفلاس في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وللأحكام العامة لإفلاس التاجر.
- تحديد طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن سوء تسييرهم، هل هي مسؤولية عقدية مصدرها عقد الشركة؟ أم تقصيرية أساسها عدم الاضرار بالغير أم مسؤولية من نوع خاص أساسها أحكام القانون التجاري؟ حتىَ يَسهل العمل على القاضي الحكم وتحديد نسبة كل منهم في تسديد الدين.

قائمـــــة المراجع:

أولاً- الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1999.
- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري (الشركة المساهمة)، الجزء التاسع لبنان ،2008.
- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري الاعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، مكتبة القانون والإقتصاد، الأردن،2016.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الإختصاص القضائي في ضؤ القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1975،
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

- عبد الرحمان السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و والمديرين عن ديون الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- صالح المرزوقي، شركات المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1986.
- كمال السياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول شركات الأشخاص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجمع الأطرش، تونس، 2010 .
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.
- محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2016.
- مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1965.
- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

ثانياً- الرسائل العلمية:

أ-الأطروحات.

- الفضيل سلماني، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017 .
- ايمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017.
- فوزية بن غانم، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.
- عبد الغني طرايش، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

ب- الرسائل:

- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015
- عزيزة بوريشة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- ماية بن مبارك، مسؤولية المدير عن ديون الشركة المساهمة المفلسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009
- ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
- معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007.
- هند قاسي عبدالله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
- نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس و التسوية القضائية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- حميد قدور، تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة افلاس شركة المساهمة، مجلة القانون ،المركز الجامعي غليزان، الجزائر، العدد 07، سنة 2016، ص ص 169-190.
- هيثم الطاس، شروط افلاس الشرطة المساهمة المغفلة، مجلة جامعة البعث سوريا، المجلد 39، العدد78، ،سنة 2017، ص ص 150-170.
- عرفان عمر خالد وياسر باسم ذنون، الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، بغداد ،العدد4 ، 2019، ص ص 266-290.

رابعا: النصوص القانونية

- القانون رقم 08 رقم/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، المؤرخ في 2008/04/23.
- الأمر رقم58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 101، .
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد101، المؤرخ في 1975/09/29.
- الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 /1996/01 المعدل والمتمم للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، المؤرخ في 1996/01/14